الأمم المتحدة

S/AC.50/2007/84

مجلس الأمن

Distr.: General
6 June 2007
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن ترسل إليه تقرير فرنسا عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومة الفرنسية من أجل التطبيق الفعال لأحكام هذا النص (انظر المرفق).

200607 200607 07-37851 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

في الفقرة ٨ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ يدعو مجلس الأمن ”جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أعلاه تنفيذا فعالا“.

ووفقا لهذه الأحكام تود فرنسا إبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) البيانات التالية المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا النص تنفيذا تاما.

ينشأ عن تنفيذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لهذا القرار اتخاذ تدابير على الصعيد الأوروبي (موقف موحد، ولائحة للجماعة الأوروبية) بالنسبة لبعض الأحكام من جهة، واتخاذ تدابير على الصعيد الوطني بالنسبة لأحكام أخرى من جهة ثانية.

١ - ستدرج المعلومات المتعلقة بالتدابير الأوروبية في تقرير الاتحاد الأوروبي إلى اللجنة وتشمل هذه التدابير مجموع فقرات القرار ١٧٤٧ التي يتعين معالجتها في هذا التقرير (الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧).

٢ - تدابير وطنية تكميلية.

تود فرنسا أيضا إحاطة اللجنة علما بالبيانات التالية المتعلقة بتدابير إضافية ذات طابع وطني:

- أصدر رئيس الوزراء في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والمالية والصناعة، المرسوم رقم ٢٠٠٧-٥٢٣ الذي ينظم العلاقات المالية مع الأشخاص والكيانات المذكورة في قرار مجلس الأمن ١٧٤٧. وبموجب هذا المرسوم يخضع لترخيص مسبق من الوزير المسؤول عن الاقتصاد ما يلي:

- جميع عمليات الصرف ونقل رؤوس الأموال وجميع التسويات التي تتم بين فرنسا والخارج بواسطة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ذكروا في القرار ١٧٤٧ وتجري لحسابهم أو تحت إشرافهم.

- عمليات إنشاء وتصفية استثمارات في فرنسا بواسطة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ذكروا في القرار ١٧٤٧ وتجري لحسابهم أو تحت إشرافهم.

- في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، نشر في الجريدة الرسمية لجمهورية فرنسا ”إعلان لمستوردي ومصدّري بضائع واردة من إيران أو متجهة إليها“ لفت انتباه المصدّرين والمستوردين الفرنسيين إلى نشر اللائحة رقم ٢٠٠٧/٤٢٣ المعدلة (مجلس أوروبا) الصادرة عن المجلس في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، المتعلقة بفرض بعض التدابير التقييدية ضد إيران والتي تحدد خاصة الإجراءات الإدارية المنصوص عليها لمنح التراخيص المسبقة المطلوبة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ من اللائحة رقم ٢٠٠٧/٤٢٣ (مجلس أوروبا) والتي وضعت هي ذاتها تنفيذا للفقرة ٤ من منطوق القرار ١٧٣٧.